

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣ / ٤٢
بتعدیل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية

نحو فابوس بن سعيد . سلطان عمان .

، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنای ما هم آت

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣٣٤) والبند (٢) من المادة (٣٣٥) من قانون الاجراءات الجزائية المشار اليه البصان الآتيان :

مادة (٣٤) : يرد الاعتراض بحكم القانون بعد تمام تفويض العقوبة الأصلية والتمكيلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها بممضي المدة متى مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة في جنائية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة .

"مادة (٣٣٥) -٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنتان إذا كانت العقوبة في جنابة وسنة إذا كانت في جنحة وتضاعف المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤
الموافق: ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٣) الصادرة في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣